مفهوم وضوابط النفقة في الإسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحَمْدَ لِلهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِيْنُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوْذُ بَاللهِ مِنْ شُرُوْرِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدَاً عَبْدُهُ وَرَسُوْلُه. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ [النساء:١]. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الاحزاب:٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيْثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وشَرَّ الأُمُوْرِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكَلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكَلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكَلَّ ضَلَالَةٍ فِيْ النَّارِ. أما بعد،

فإن الله تعالى أمر بالنفقة، ومدح المنفقين وأثنى عليهم في غير ما آية من كتابه، وحذّر من الإمساك، وأخبر أنه تهلُكة، وأنه من صفات الكفار والمنافقين، ومَن غرتهم الحياة الدنيا، وأن إنفاق المال فيما يحبه سبحانه من صفات المؤمنين المتقين المخبتين أولي الالباب، وذكر سبحانه مصارف النفقة، فقال: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ ﴾ [البقرة: ٢١٥]، وذكر سبحانه مضاعفة أجرها، وضرَب المثل لذلك؛ ليصل ثوابها إلى سبعمئة ضعف، وأن لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون، وأن من لم يجد مالاً ينفقه؛ ينفق النصح، ويجود بالعلم والقرآن، ولقد بلغ الإيمان بالصحابة أن بكوا أن لا يجدوا ما ينفقون، وفي المقابل يراه المنافقون وضعاف الإيمان مغرما، ووعد سبحانه بالخلف لمن أنفق، وأنه تجارة لن تبور.

وهذا كله ومثله مما يحرك القلوب المؤمنة للنفقة فيما يحبه الله، وذلك قبل الندم، قال سبحانه: ﴿ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠﴾ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَاۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴿١١﴾ ﴾ [المنافقون: ١٠ - ١١].

وليُعلم أن إنفاق الإنسان لماله من أعظم التبعات، وأكبر المسؤوليات؛ إذ قال النبي ﷺ:" لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع... ومنها:"وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه"(١).

وحتى يخرج المسلم من هذه التبعة؛ يجب عليه أن يعلم الضوابط الشرعية في باب الإنفاق، ويلتزمها في تصرفاته المالية الواجب منها والمندوب.

وواجب الإنفاق يشمل نفقة الزوجة، ونفقة الأولاد أو الفروع، ونفقة الأصول، أوالآباء والأجداد والأمهات، ونفقة الأقارب: الحواشي وذوي الأرحام.

ويشمل أيضاً كل ما يتبع الإنسان من الرقيق، والحيوان والنبات والزرع، والدور والأراضي، منعاً من الضياع والتلف، وإضاعة المال حرام.

وسميت النفقة نفقة؛ لأنها تنفُق من يد صاحبها-أي: تذهب، ولكنها تنفُق عند الله- أي: تروج، وتربو، كما قال النبي ﷺ:" مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ".

وهذا يشمل كل ما ينفقه المسلم: على نفسه، أو على غيره. ولكن بشرط النية الصالحة في ذلك. ويكفي في هذا الباب النية العامة، وهي: أن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله تعالى، في كل نفقته.

وهذه الضوابط تنقسم إلى ضوابط عامة، وضوابط خاصة:

أولا: الضوابط العامة:

١. الكسب الحلال الطيب:

فإن الله تعالى قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وقال تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ ﴾ [آل عمران: ٩٢]. وقال النبي ﷺ:"من جمع مالاً حراماً، ثم تصدق به؛ لم يكن له فيه أجر، وكان إصره عليه"(٢).

٢. الاقتصاد في النفقة:

---

(١) حديث صحيح مروي عن جماعة من الصحابة، وانظر الصحيحة(٩٤٦).

(٢) حديث حسن، صحيح الترغيب والترهيب(٨٨٠)، رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة.

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ ﴾[الإسراء: ٢٩]. وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ ﴾ [الفرقان: ٦٧].

٣. في سبيل الله:

ويُعنى به الإخلاص، وإلا فالكفار والمنافقون ينفقون، لكن لا نية صالحة لهم في أفعالهم وتصرفاتهم، فلا يقبل الله منهم، وإن كانوا يجازون على ذلك في الدنيا، لكن ليس لهم في الآخرة نصيب. وقال النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه:" وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ"(١).

٤. إنفاق العفو:

وهو مازاد عن الحوائج الأصلية، لأن الحوائج الأصلية نفقة واجبة، فلا يترك الواجب للمستحب. قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ [البقرة: ٢١٩]. قال الحسن: ذلك ألا تجهد مالك ثم تقعد تسأل الناس. والأحاديث المبينة للآية كثيرة منها: عن أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله، عندي دينار؟ قال:" أنفقه على نفسك". قال: عندي آخر؟ قال:" أنفقه على أهلك". قال: عندي آخر؟ قال: "أنفقه على ولدك". قال: عندي آخر؟ قال:" فأنت أبصر"(٢). وعن جابر: أن رسول الله ﷺ قال لرجل:" ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا"(٣).

وعنده عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول"(٤).

وفي الحديث أيضا: "ابن آدم، إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف"(٥).

---

(١) متفق عليه من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٢) حديث صحيح، صحيح الترغيب والترهيب(١٩٥٨). رواه ابن حبان.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه البخاري عن أبي هريرة، ومسلم من حديث حكيم بن حزام.

(٥) رواه مسلم عن أبي أمامة.

٥. عموم النفقة: عموم الأشياء، والأحوال، والأوقات، والمصارف:

أ. الأشياء، نوعا، كقوله تعالى: ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ﴿٩٢﴾ ﴾ [آل عمران: ٩٢]. وقدرا، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةٗ صَغِيرَةٗ وَلَا كَبِيرَةٗ وَلَا يَقۡطَعُونَ وَادِيٗا إِلَّا كُتِبَ لَهُمۡ لِيَجۡزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحۡسَنَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾ [التوبة: ١٢١]. وقال تعالى: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴿٧﴾ ﴾ [الطلاق: ٧]. وقال النبي ﷺ،:" يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ"(١).

ب. والأحوال، كقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ ﴾[آل عمران: ١٣٤].

ج. والأوقات والأحوال أيضا: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾ ﴾ [البقرة: ٢٧٤].

قال السعدي:" ثم ذكر حالة المتصدقين في جميع الأوقات على جميع الأحوال"(٢).

وقال ابن كثير:" وقوله:{الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون} هذا مدح منه تعالى للمنفقين في سبيله، وابتغاء مرضاته في جميع الأوقات من ليل أو نهار، والأحوال من سر وجهار، حتى إن النفقة على الأهل تدخل في ذلك أيضا، كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال لسعد بن أبي وقاص:" وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة، حتى ما تجعل في في امرأتك"... وعن أبي مسعود، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال:" إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة يحتسبها كانت له صدقة" أخرجاه"(٣).

وقال ابن كثير أيضا:" وقوله: {وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} فيه دلالة على أن إسرار الصدقة أفضل من إظهارها؛ لأنه أبعد عن الرياء، إلا أن يترتب على الإظهار مصلحة راجحة، من اقتداء الناس به، فيكون أفضل من هذه الحيثية... والأصل أن الإسرار أفضل، لهذه الآية، ولما ثبت في الصحيحين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:"سبعة

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

(٢) السعدي، تيسير الكريم المنان(١/١١٦).

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم(١/٧٠٦).

يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: – فذكر منهم:" ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه"[١].

د. وأما عموم مصارفها؛ فهي لكل ذي حق وحاجة، حتى أهل الأديان الأخرى، قال النبي ﷺ :" تصدقوا على أهل الأديان"[٢]. وكذا النفقة على أهل المعاصي، قال ابن كثير:"وقال عطاء الخراساني: يعني إذا أعطيت لوجه الله، فلا عليك ما كان عمله وهذا معنى حسن، وحاصله أن المتصدق إذا تصدق ابتغاء وجه الله فقد وقع أجره على الله، ولا عليه في نفس الأمر لمن أصاب: ألبَرٍّ أو فاجر أو مستحق أو غيره، هو مثاب على قصده، ومستند هذا تمام الآية:{وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون} والحديث المخرج في الصحيحين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:" قال رجل: لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبح الناس يتحدثون: تُصدق على زانية! فقال: اللهم لك الحمد على زانية، لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على غني! فقال: اللهم لك الحمد على غني، لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على سارق! فقال: اللهم لك الحمد على زانية، وعلى غني، وعلى سارق، فأتي فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت؛ وأما الزانية فلعلها أن تستعف بها عن زناها، ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله، ولعل السارق أن يستعف بها عن سرقته"[٣].

فالنفقة يحصل ثوابها، وإن لم تقع موقعها، وذلك بعد الاجتهاد في إصابة ذلك.

٦. الاجتهاد والتحري في إصابة موضعها:

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم(١/٧٠١).

(٢) الصحيحة(٢٧٦٦). عن سعيد بن جبير قال: قال رسول الله ﷺ:" لا تصدقوا إلا على أهل دينكم"، فأنزل الله تعالى: "(ليس عليك هداهم)" إلى قوله: (وما تنفقوا من خير يوف إليكم). قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.. وهذا مرسل، لكن ثبت موصولاً إلى ابن عباس.

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم(١/٧٠٣).

قال تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾ ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

قال ابن كثير:" أي: الجاهل بأمرهم وحالهم يحسبهم أغنياء، مِن تعففهم في لباسهم وحالهم ومقالهم"(١).

وقال السعدي:" ثم ذكر مصرف النفقات الذين هم أولى الناس بها فوصفهم بست صفات: أحدها: الفقر، والثاني: قوله: {أحصروا في سبيل الله} أي: قصروها على طاعة الله من جهاد وغيره، فهم مستعدون لذلك محبوسون له، الثالث: عجزهم عن الأسفار لطلب الرزق فقال: {لا يستطيعون ضربا في الأرض} أي: سفرا للتكسب، الرابع: قوله: {يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف} وهذا بيان لصدق صبرهم وحسن تعففهم. الخامس: أنه قال: {تعرفهم بسيماهم} أي: بالعلامة التي ذكرها الله في وصفهم، وهذا لا ينافي قوله: {يحسبهم الجاهل أغنياء} فإن الجاهل بحالهم ليس له فطنة يتفرس بها ما هم عليه، وأما الفطن المتفرس فمجرد ما يراهم يعرفهم بعلامتهم، السادس: قوله: {لا يسألون الناس إلحافا} أي: لا يسألونهم سؤال إلحاف، أي: إلحاح، بل إن صدر منهم سؤال إذا احتاجوا لذلك لم يلحوا على من سألوا، فهؤلاء أولى الناس وأحقهم بالصدقات لما وصفهم به من جميل الصفات، وأما النفقة من حيث هي على أي شخص كان، فهي خير وإحسان وبر يثاب عليها صاحبها ويؤجر، فلهذا قال: {وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم}"(٢).

ثانيا: الضوابط الخاصة:

ويعنى بها هنا الأحكام الفقهية التي هي بمثابة قواعد في باب النفقة على الأقارب. فمن ذلك:

١. أجمع الفقهاء على وجوب النفقة للآباء والأمهات والأولاد والزوجات. فإن كان الأب معسراً والأم موسرة، تؤمر بالإنفاق، وتكون النفقة ديناً على الأب.

---

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم(١/٧٠٤).

(٢) السعدي، تيسير الكريم المنان(١/١١٦).

وقال ابن حزم الظاهري: إن عجز الزوج عن نفقة نفسه، وامرأته غنية، كلفت النفقة عليه، ولا ترجع عليه بشيء مما أنفقته إن أيسر، لقوله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} قال علي رضي الله عنه: الزوجة وارثة، فعليها نفقته بنص القرآن.

٢. اتفق الفقهاء على أن نفقة الأقارب والزوجات تجب بقدر الكفاية؛ لقول النبي ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[1]. فقدّر نفقتها ونفقة ولدها بالكفاية.

٣. يشترط لوجوب الإنفاق على القريب ثلاثة شروط:

أولاً: أن يكون القريب فقيراً لا مال له ولا قدرة له على الكسب. ثانياً: أن يكون الملزم بالنفقة موسراً مالكاً نفقة فاضلة عن نفسه إما من ماله وإما من كسبه. ثالثاً: أن يكون المنفق قريباً للمنفق عليه؛ لأن للقريب حقاً في مال قريبه ما دام محتاجا.

٤. أن النفقة لا تجب لذي مال إلا للزوجة، ولا للقادر على الكسب الذي يكفيه ما عدا الأب.

٥. لا يشارك الأبَ أحد في الإنفاق على أولاده، كما لا يشاركه أحد في نفقة الزوجة؛ لأنهم جزء منه، وإحياؤهم واجب كإحياء نفسه، ولأن نسبهم لاحق به، فيكون عليه غرم النفقة.

٦. لا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد؛ لأنه أقرب الناس إليهما. فإن تعدد الأولاد الموسرون، وُزعت النفقة بقدر اليسار حيث تفاوتوا فيه.

٧. الولد يلزمه تزويج أو إعفاف أبيه المعسر، وكذا يلزمه أيضاً نفقة زوجة أبيه. وأوجب الحنابلة على الأب إعفاف ابنه إذا كانت عليه نفقته وكان محتاجاً إلى إعفافه؛ لأنه تلزمه نفقته، فيلزمه إعفافه عند حاجته إليه، كما يلزم الولد إعفاف أبيه. وكل من لزمه إعفافه، لزمته نفقة زوجته؛ لأنه لايتمكن من الإعفاف إلا بها. والإعفاف: يكون بإعطاء مهر المثل.

٨. نفقة الأصول والفروع تجب باتفاق الفقهاء، فلا تحتاج في وجوبها إلى قضاء القاضي. أما نفقة الأقارب الآخرين، فمختلف في وجوبها بين الفقهاء، فتحتاج إلى ما يقويها وهو قضاء القاضي.

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

٩. لا تسقط النفقة بمضي الزمان، وترجع الزوجة على زوجها بالنفقة المتجمدة، وهذا بخلاف نفقة الأقارب، فإنها تسقط بمضي المدة؛ لأنه إذا مضى زمنها استغني عنها.

١٠. الإبراء من النفقة الماضية: تسقط النفقة الماضية بالإبراء أو الهبة ويكون الإبراء إسقاطاً لدين واجب.

١١. لو مات الرجل قبل إعطاء النفقة؛ لم يكن للمرأة أن تأخذها من ماله. ولو ماتت المرأة لم يكن لورثتها أن يأخذوا نفقتها.

١٢. النشوز: هو معصية المرأة لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له عقد الزواج. والنفقة تسقط بنشوز المرأة.

١٣. وإن حجت المرأة مع زوجها وخرج معها لأجلها، فعليه نفقة الحضر فقط، لا نفقة السفر وأجوره، أما لو أخرجها معه فيلزمه جميع نفقات السفر.

١٤. وإذا فرضت النفقة على الزوج قضاء أو رضاء؛ أصبحت ديناً صحيحاً ثابتاً في ذمته لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

١٥. إذا امتنع القريب من الإنفاق على قريبة المستحق، وأصر على الامتناع مع قدرته ويساره، فإنه يحبس ولو كان أباً، للضرورة؛ لأن في الامتناع عن النفقة إهلاكاً للقريب، وفي الحبس حمل على الإنفاق لحفظ حياة الإنسان، وهو أمر واجب شرعاً.

١٦. إذا تعدد مستحقو النفقة ولم يكن لهم إلا قريب واحد، فإن استطاع أن ينفق عليهم جميعاً؛ وجب عليه الإنفاق، وإن لم يستطع بدأ بنفسه ثم بولده الصغير أو الأنثى أو العاجز، ثم بزوجته. وقال الحنابلة: تقدم الزوجة على الولد.

١٧. إذا لم يكن للقريب المعسر أحد من الأقارب الموسرين، كانت نفقته في بيت المال «خزينة الدولة» ولا يطالب بتكفف الناس؛ لأن من وظائف بيت المال في الإسلام أن يتحمل حاجة المحتاجين وينفق عليهم بقدر حاجاتهم.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

وكتب أبو عبد الرحمن المصري: سعد بن السيد الشال.

١٤٤٢/٧/١١هـ يوافقه ٢٠١٢/٢/٢٣م.